

حاشية السندي على النسائي

4314 - لا آكله للكراهة طبعاً لا ديناً ولا أحرمه وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم قوله